وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع
وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى
تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لاسبب لها
في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض الوارده
فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية
المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف
وفي صلاة الجنازة وقضا الفوايت ومذهب الشافعي
وطايفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة
واخرين انه داخل في النص لعموم الاحاديث واحتج
الشافعي رحمه الله وموافقوه بانه ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر
وهذا صريح في قضا السنة المايتة فالحاضرة اولى
والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر
ما يتعلق بجملة احكام الباب قوله ورواته حتى
تشرق الشمس بضم التا وكسر الراء وضبطه النووي
بفتح التا وضم الراء قال وهو الذي ضبطه اكثر رواة
بلادنا عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف في بعض ايامه فقامت طايفة معه وطايفة
بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجا

رسوله

الا

الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطايفتان ركعة
ركعة قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك
فصل راكبا او قايما يومي ايما ش وبهذا الحديث
اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جاين عند
الشافعي ثم قيل ان الطايفتين قضوا ركعتهم الباقية
معا وقيل متفرقين وفي الصحيح الثاني حديث ابن
ابي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بالطايفة الاولى ركعة وثبت قايما فاتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجا الاخرون
فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم
ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور
وغيرهم وذكر عتة ابو داود في سننه صفة اخرى
انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت
قايما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر
الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى
صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم
بهم جميعا قوله فاذا كان خوف اكثر الخ بيان لصلاة
شدة الخوف فيصلون رجالا وركبانا مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها فرادى وجماعة كما قال جل جلاله
فان خفتم فرجالا او ركبانا عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)